

حكم اجتهاد الرسول ﷺ
The ruling on the Prophet's ijtihad

إعراف

د/ عبد المجيد بن خالد بن عبد العزيز المبارك
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية

حكم اجتهاد الرسول ﷺ

عبد المجيد بن خالد بن عبد العزيز المبارك

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : aalmubarak@imamu.edu.sa

الملخص :

تظهر أهمية البحث من خلال أمور عديدة، فهذا البحث يعالج أحد مسائل الاجتهاد والتقليد، التي تشكل أحد أرباع موضوعات علم أصول الفقه. كما أن هناك حاجة لبيان هذه المسألة وإفرادها بالبحث؛ لوقوع بعض الخلط في هذه المسألة، ولما ذكر على ما ترتب على هذه المسألة من المسائل، ثم بيان أصل هذه المسألة وأهمية إرجاعها إلى ما ذكره الأصوليون من الأصول.

ويهدف الباحث في بحثه هذا إلى عدد من الأمور، منها:
بيان حكم اجتهاد الرسول ﷺ عقلاً وشرعاً وتحرير محل النزاع في المسألة ، وذكر ثمره الخلاف في المسألة ، وبيان الأصول التي ترجع لها مسألة اجتهاد الرسول ﷺ، وما بُنيت عليه من المسائل.

الكلمات الإفتتاحية : اجتهاد النبي، حكم اجتهاد النبي ، فتوي النبي .

The ruling on the Prophet's ijtiḥad

Abdul Majeed bin Khalid bin Abdul Aziz Al Mubarak
Department of Principles of Islamic Jurisprudence -
College of Sharia - Imam Muhammad ibn Saud
Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: aalmubarak@imamu.edu.sa

Abstract :

The importance of the research appears through many things. This research addresses one of the issues of ijtiḥad and imitation, which constitute one of the quarters of the topics of the science of jurisprudence.

There is also a need to clarify this issue and discuss it separately. Because there was some confusion in this issue, and because of the issues that resulted from this issue, then explaining the origin of this issue and the importance of returning it to the principles mentioned by the fundamentalists.

In this research, the researcher aims to do a number of things, including:

Explaining the ruling on the ijtiḥad of the Messenger, peace and blessings of God be upon him, both rationally and legally, and clearing up the area of dispute in the issue, mentioning the fruit of the disagreement in the issue, and explaining the principles to which the issue of the ijtiḥad of the Messenger, peace and blessings of God be upon him, is based, and the issues on which it was built.

Keywords: The Prophet's Ijtiḥad, The Ruling On The Prophet's Ijtiḥad, The Prophet's Fatwa.

مقدمة البحث

إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِه الله فلا مضلَّ له، وَمَنْ يَضِلَّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلّم تسليماً، أما بعد:

فغيرُ خافٍ على أحد جلالة علم أصول الفقه وقواعده المتينة التي سطرها علماء الأصول وأبانوها أحسن بيان، بداية من الإمام الشافعي، وما زالت المكتبة الأصولية تزخر بكثير من الدراسات التي تعالج كثيراً من قضايا هذا العلم.

ومن القضايا الأصولية التي حظيت بالبحث في المدونة الأصولية: مسائل الاجتهاد؛ ومن هنا جاء هذا البحث يعالج مسألة من مسائله، وهي مسألة (حكم اجتهاد الرسول ﷺ)، وهل يجوز ذلك عقلاً وشرعاً؟ وأثر هذه المسألة وبنائها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث من خلال أمور عديدة، منها:

- ١- أن هذا البحث يعالج أحد مسائل الاجتهاد والتقليد، التي تشكّل أحد أرباع موضوعات علم أصول الفقه.
- ٢- أن هناك حاجة لبيان هذه المسألة وإفرادها بالبحث؛ لوقوع بعض الخلط في هذه المسألة، ولما ذكر على ما ترتّب على هذه المسألة من المسائل، ثم بيان أصل هذه المسألة وأهمية إرجاعها إلى ما ذكره الأصوليون من الأصول.

أهداف الموضوع:

يهدف الباحث في بحثه هذا إلى عدد من الأمور، منها:

١- بيان حكم اجتهاد الرسول ﷺ عقلاً وشرعاً وتحرير محل النزاع في المسألة.

٢- ذكر ثمرة الخلاف في المسألة.

٣- بيان الأصول التي ترجع لها مسألة اجتهاد الرسول ﷺ، وما بُنيت عليه من المسائل.

الدراسات السابقة:

هناك عددٌ من الدراسات تطرّقت لهذا الموضوع، وأفردت الكلام فيه، سأذكر أهمها، ثم أبين الفرق بينها وبين دراستي:

الدراسة الأولى: اجتهاد الرسول ﷺ، للشيخ عبد الجليل أبو النصر،

وهو كتاب مطبوع في دار إحياء الكتب العربية، وقد تناول فيه وقائع الاجتهاد للأنبياء، ولم يعالج المسألة أصولياً، من حيث ذكر تحرير محل النزاع في المسألة والأقوال والمناقشات، وإنما كان جهد الباحث في ذكر الوقائع، وأما دراستي في هذا البحث فإني تناولت المسألة كاملة من تحرير محل النزاع وذكر الأقوال والأدلة والمناقشات ونوع الخلاف وبناء المسألة أصولياً.

الدراسة الثانية: اجتهاد الرسول ﷺ، للدكتورة نادية العمري، وهو

كتاب مطبوع في مؤسسة الرسالة، وقد تناولت الباحثة فيه حكم اجتهاده ﷺ، وذكرت الأقوال والأدلة في المسألة، إلا أنها لم تحرر محل النزاع في المسألة، ولم تبين نوع الخلاف، ولم تذكر الأصول التي ترجع لها مسألة اجتهاد ﷺ، فالفرق بين هذه الدراسة وبين دراستي: أنني مهّدت للمسألة بذكر محل النزاع، وفصلتُ الكلام في ذلك؛ لأنه مما وقع فيه خلط عند

كثير ممن ذكر المسألة، ثم ذكرت نوع الخلاف، وبيّنت بالتفصيل الأصول التي ترجع لها مسألة اجتهاد الرسول ﷺ.

الدراسة الثالثة: اجتهاد النبي ﷺ -دراسة أصولية-، للدكتور عبد

الرحمن أباطين، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، وقد تناول الباحث في بحثه المسألة باختصار، ولم يفصل الكلام في كثير من قضايا المسألة، وإنما تطرق لها تطرقاً جُملياً، كتحرير محل النزاع، وذكر الأدلة والمناقشات، ولم يذكر كلام الأصوليين في بناء المسألة، فالفرق بين هذه الدراسة وبين دراستي: أنني فصلت القول في تحرير محل النزاع، وذكرت كلام الأصوليين في بناء المسألة، وهذا يُشكّل قدراً من هذه الدراسة، وذكر بناء مسائل الأصول على الأصول من المهمات في بحث المسألة الأصولية، وبيان العلاقة بين المسائل.

منهج البحث:

- التزمت في هذا البحث المنهج العلمي المعتمد في كتابة البحوث الشرعية، ويمكن ذكر أهم عناصره فيما يأتي:
- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
 - عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.
 - بيان أرقام الآيات القرآنية وعزوها لسورها.
 - تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادره المعتمدة، مع ذكر ما قاله علماء الحديث فيه.
 - الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس

على النحو الآتي:

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة،

وأهداف الموضوع، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المبحث الثاني: حكم اجتهاد الرسول ﷺ عقلاً.

المبحث الثالث: حكم اجتهاد الرسول ﷺ شرعاً.

المبحث الرابع: نوع الخلاف في المسألة.

المبحث الخامس: بناء المسألة وسبب الخلاف فيها.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى

الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في المسألة

أولاً: لا خلاف في عدم جواز اجتهاد الرسول ﷺ في المسائل التي فيها نص^(١).

واختلف في المراد بالنص هنا، فقيل: مطلق النص، سواء كان قطعياً أو ظنياً؛ لأن معرفة المنصوصات واضح عند النبي ﷺ، وموضع الخلاف إنما هو القياس، سواء كان إلحاقاً أو اجتهاداً فيما لا نص فيه، وقيل: المراد الدليل القطعي، فيكون التقييد لبيان الواقع لا للاحتراز؛ لأن القاطع لا احتراز فيه^(٢).

وهذا الاحتمال وإن كان قوياً، إلا أن الاحتمال الأول أسعد بالدليل، وهو الذي يدل عليه النظر في النصوص الشرعية في اجتهاد النبي ﷺ، فيكون المراد بهذا القيد إخراج ما فيه نص ولو لم يكن قطعياً، بشرط أن يكون نصاً في الحكم؛ لكونه لا يخفى على أهل الرسوخ في العلم -بشرط الوقوف على النص بالنسبة لهم-، فمن باب أولى أنبياء الله، وبهذا يكون لهذا القيد فائدة مهمة في تحرير محل النزاع، ولعل هذا أولى من جعل القيد لبيان الحال فحسب؛ لأن هذا لا يمكن أن يخفى على هؤلاء الجمع من علماء الأصول، كما أن معنى ذلك أن هذا القيد في المسألة فائدته تأكيدية، ولا شك أن الفائدة التأسيسية أولى^(٣).

(١) انظر: العدة (١٥٨٢/٥)، التلخيص (٣٩٩/٣)، المحصول، للرازي (١٣/٦)، روضة الناظر (٩٦٩/٣)، الإحكام، للآمدي (٢٧٩٩/٥)، نهاية الوصول (٣٧٩٠/٨)، شرح مختصر الروضة (٥٩٤/٣).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢٩٤/٣)، فواتح الرحموت (٣٦٦/٢)، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي (٤٨٢/٢).

(٣) انظر: الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي (٤٨٥/٢).

ثانياً: لا خلاف في جواز اجتهاد الرسول ﷺ في المسائل المتعلقة

بالدنيا وأمور الحرب^(١).

وقد وقع إشكال في صحة هذا الإجماع؛ فحكى بعضهم خلافاً في المسألة؛ ربما أشعرَ بتعكير هذا الإجماع، والظاهر أن الإجماع صحيح ولا إشكال فيه، ويظهر هذا إذا عُرِف المراد بالمسائل المتعلقة بأمور الدنيا والحروب: أنها المسائل التي لا بحثَ فيها عن الأحكام الشرعية، كالمسائل الطبية والغذائية والزراعية، ومسائل الحروب الفنية. أما إن أُريد بذلك: المسائل التي تكون موضوعاتها أفعال المكلفين غير العبادات، ومحمولاتها أحكاماً شرعية، كمسائل البيوع والأنكحة، ومسائل الجهاد وما يتعلق بالغنائم والأسارى والغنائم، فالخلاف في مثل هذه المسائل قائم بلا إشكال.

ويؤكد ذلك: أنَّ القائلين بعدم جواز اجتهاد الرسول ﷺ جَوَّزوا اجتهاده

هنا، كالجباثيين، أبي علي وابنه أبي هاشم، وكذا ابن حزم^(٢).

قال ابن حزم: «وأما أمور الدنيا ومكايد الحروب - ما لم يتقدم نهى عن شيء من ذلك - وأباح ﷺ تعالى له التصرف فيه كيف شاء، فلسنا ننكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب ما يراه صلاحاً»^(٣).

ثالثاً: حكى بعض الأصوليين الإجماعَ على جواز اجتهاد الرسول ﷺ

في القضاء^(٤).

(١) انظر: شرح العمدة (٣٥٣/٢)، الإحكام، لابن حزم (١٣٧/٥)، كشف الأسرار

(٢٠٦/٣)، أصول الفقه، لابن مفلح (١٤٧٠/٤)، البحر المحيط (٢٤٧/٨)،

إجماعات الأصوليين، لمصطفى بو عقل (ص ٤٦٣).

(٢) انظر: شرح العمدة (٣٥٣/٢)، الإحكام (١٣٧/٥).

(٣) الإحكام (١٣٧/٥).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٣٨٠٦/٩)، الإحكام، للآمدي (٢٨١٥/٥)، نهاية السؤل

(ص ٣٩٥)، التحرير (٣٩٠٦/٨)، حاشية البناني (٥٥٦/٢).

واعترض على ذلك بوجود الخلاف، كما حكاه الزركشي، ولم يرتض هذا الإجماع^(١). والظاهر أن كلام من حكى الإجماع كالقرافي، وكلام من نقض الإجماع كالزركشي؛ لم يتوارد على محل واحد، فلعل مراد من حكى الإجماع: ما كان سبيله تحقيق المناط، وهو تطبيق القواعد والمسائل العامة في القضاء، كالأخذ بالشهود والبيّنات ونحو ذلك، ومراد من ذكر الخلاف: الاجتهاد في تأصيل الأحكام المتعلقة بذات القضاء وإثباتها^(٢).

قال المطيعي: «أقول: إنما كان الاجتهاد في الأقضية جائزاً بالإجماع... والسر في ذلك: أن قضاءه على هذا الوجه تشريع لأتمته، وهذا اجتهاد في معرفة المحق من المبطل لا في معرفة الحكم الشرعي... وأن هذا اجتهاد في الحكم بمعنى القضاء وفصل الخصومات لا بمعنى الاستنباط الفقهي»^(٣).

وكلام بعض الأصوليين المتقدمين مشعرٌ بذلك؛ قال الشاطبي: «فأما الأول، فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله»^(٤).

ومن ذلك اجتهاد الرسول ﷺ في تحقيق المناط إذا سُئل عن أفضل الأعمال، فكان يجيب بأجوبة مختلفة، وهذا من تحقيق المناط باختلاف حال السائل، وهذا لا خلاف في جوازه.

وقد أشار إلى ذلك الشاطبي عند كلامه عن تحقيق المناط فقال: «من ذلك أن النبي ﷺ سُئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير

(١) انظر: البحر المحيط (٢٥١/٨).

(٢) انظر: سلم الوصول (٥٣٤/٤).

(٣) سلم الوصول (٥٣٣/٤).

(٤) الموافقات (١٢/٥). وانظر كلاماً لابن تيمية نحو هذا في المسودة (ص ٥٠٨).

الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل»^(١).

رابعاً: واختلفوا في جواز اجتهاد الرسول ﷺ في شيء من الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه^(٢).

والخلاف كائن في الجواز العقلي والشرعي، وسأصدر الكلام في المطلب التالي عن الجواز العقلي، ولن أطيل البحث فيه؛ لأن الخلاف فيه شاذٌ كما ستري.

(١) الموافقات (٢٦/٥).

(٢) انظر: التلخيص (٣٩٩/٣)، روضة الناظر (٩٦٩/٣)، نهاية الوصول

(٣٧٩٠/٨)، شرح مختصر الروضة (٥٥٩/٣)، البحر المحيط (٢٤٧/٨).

المبحث الثاني: حكم اجتهاد الرسول ﷺ عقلاً

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز اجتهاد الرسول ﷺ عقلاً، وهو قول جماهير

الأصوليين^(١).

وقد حكى الإجماع على جواز ذلك عقلاً ابن فورك وأبو منصور

الماتريدي والشوكاني^(٢).

ويُفهم من كلام الطوفي أنه يحكي الاتفاق على هذا القول؛ حيث قال:

«لا أحسب أحداً يَنازِع في الجواز عقلاً، إنما يَنازِع فيه من يَنازِع شرعاً»^(٣).

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: أن اجتهاده ﷺ لا يلزم عنه محال لذاته عقلاً،

ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك^(٤).

الدليل الثاني: أنه لا يبعد أن يقول الله ﷻ لنبيه ﷺ: إذا وقعت حادثة

(١) انظر: أصول الجصاص (٢٣٩/٣)، المعتمد (٢١٠/٢)، العدة (١٥٧٨/٥)، التبصرة (ص ٥٢١)، التلخيص (٣٩٩/٣)، أصول السرخسي (٩١/٢)، المستصفى (ص ٣٤٦)، الواضح (٣٩٧/٥)، المحصول، للرازي (٧/٦)، الإحكام، للآمدي (٢٨٠١/٥)، المسودة (ص ٥٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٦)، شرح مختصر الروضة (٥٩٣/٣)، بيان المختصر (٢٩٤/٣)، البحر المحيط (٢٤٧/٨)، التقرير والتحبير (٢٩٦/٣)، إرشاد الفحول (٢٢١/٢).

(٢) نقله عنهم الشوكاني بعد أن حكى الإجماع هو بنفسه. انظر: إرشاد الفحول (٢١٧/٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (٥٩٣/٣).

(٤) انظر: روضة الناظر (٩٦٩/٣)، الإحكام، للآمدي (٢٨٠١/٥)، سواد الناظر (١٠٤٧/٢).

فاجتهد فيه رأيك، فما مال إليه رأيك فهو الحق^(١).

القول الثاني: أنه لا يجوز اجتهد الرسول ﷺ عقلاً، ونُسب هذا

القول للجبائين، أبي علي وابن أبي هاشم^(٢)، ونُسب لنفاة القياس^(٣).
واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: أن في ذلك عملاً بغالب الظن؛ فلو تمسك به النبي ﷺ، لكان يبلغ شريعته بموجب غلبة الظن، وهذا محال عقلاً؛ ويستحيل في أوصافه ﷺ^(٤).

نوقش: أن هذا باطل؛ ذلك أن المجتهد يغلب على ظنه أولاً ثم يقطع على الله ﷻ بموجب غلبة الظن، ونعلم أن غلبة الظن أمانة نصبها الله تعالى في موجبها، وكذلك الرسول ﷺ يقطع بما يحكم به، وينزل ذلك منزلة ما لو قال الله تعالى لرسوله: مهما ظننت إقبال فلان وقدومه فاقطع به، فإنك لا تظن إلا حقاً، فهذا سائغ لا استحالة فيه^(٥).

الدليل الثاني: أنه لو ساءل للرسول ﷺ أن يجتهد لساءل لغيره أن يجتهد أيضاً، ثم يكون كل مجتهد مؤاخذاً بجتهاده، فيؤدي ذلك إلى أن يخالف المجتهدون الرسول ﷺ إذا اختلفت الاجتهادات، وفي ذلك إبطال الاتباع، والحظ من منزلة الرسول ﷺ، فيكون اجتهاده غير جائز عقلاً^(٦).

(١) انظر: التلخيص (٤٠٠/٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢٠٥/٣)، التقرير والتحبير (٢٩٦/٣).

(٣) انظر: التلخيص (٣٩٩/٣)، الإيهاج (٢٤٦/٣).

(٤) انظر: التلخيص (٤٠١/٣).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: التلخيص (٤٠٢/٣).

نوقش: أتا لو رددنا إلى موجب العقل لم يكن فيما ذكرتموه استحالة؛ فكل مجتهد مؤاخذ باجتهاده، وكان الرسول ﷺ لا يدعو المجتهدين إلى اتباعه، فيؤدي ذلك إلى مخالفة الاتباع، فهذا في سبيل العقل، ولكن قامت دلالة الإجماع على أن ما يقدم عليه الرسول ﷺ في تبين الشرع لا على سبيل الاختصاص به، فيجب اتباعه فيه، ولا يجوز الاستبداد بالحكم على خلاف ما يبينه، فمنعنا بذلك ترك الاتباع واستقلال كل مجتهد بنفسه، فكأن الرب تعالى يقول: كل مجتهد مؤاخذ باجتهاده إلا ما كان للنبي ﷺ فيه اجتهاد؛ فهو القدوة^(١).

الترجيح: الراجح هو القول الأول، وهو جواز اجتهاد الرسول ﷺ عقلاً؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني، ولأن القول الأول هو قول الجمهرة من كافة المذاهب، وحُكي الاتفاق عليه، ولأن بعض الأصوليين كابن السبكي والزرکشي والمرداوي وصفوا القول بعدم الجواز بأنه شاذ^(٢).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الإبهاج (٢٤٦/٣)، تشنيف المسامع (٥٧٨/٤)، التحبير (٣٨٩٣/٨).

المبحث الثالث: حكم اجتهاد الرسول ﷺ شرعاً

جرى كثيرٌ من الأصوليين في عرض الخلاف في هذه المسألة في أمرين:

الأمر الأول: في حكم اجتهاد الرسول ﷺ.

الأمر الثاني: في وقوع ذلك منه ﷺ.

إلا أن بعض الأصوليين، كما هو صنيع الآمدي لم يفصل الكلام بين المسألتين؛ إذ إن من أقوى أدلة من أجازة شرعاً وقوع الاجتهاد منه ﷺ، ولذلك يقول الآمدي: «والمختار جواز ذلك عقلاً، ووقوعه سمعاً»^(١). وكلام الأصوليين في عرض الخلاف والأدلة والمناقشات أكثره في الأمر الأول، وهو في حكم اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه، وهل هو متعبدٌ بذلك أو لا؟ وهو ما سأعرض الخلاف فيه مع ذكر الأدلة والمناقشات، والله الموفق.

وعليه: فقد اختلف العلماء في جواز اجتهاد الرسول ﷺ شرعاً في المسائل التي لا نص فيها على أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: جواز اجتهاد الرسول ﷺ مطلقاً، وهو قول الإمام الشافعي^(٢)، ونسبه غير واحد إلى جمهور العلماء^(٣)، وهو قول أكثر

(١) الإحكام (٢٨٠١/٥).

(٢) انظر: الرسالة (ص ١٠٧). ونسبه للشافعي غير واحد. انظر: المحصول (٧/٦)، الإحكام (٢٨٠٠/٥).

(٣) انظر: ميزان الأصول (٦٧٨/٢)، المسودة (ص ٥٠٦)، كشف الأسرار (٢٠٥/٣)، نهاية السؤل (ص ٣٩٥)، البحر المحيط (٢٤٨/٨)، التحيير (٣٨٩٠/٨)، تيسير التحرير (١٨٥/٤)، فواتح الرحموت (٤٠٧/٢).

المالكية^(١)، وأكثر الشافعية^(٢)، وأكثر الحنابلة^(٣)، وبعض الحنفية^(٤)، ونُسب لعامة أهل الحديث^(٥).

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: الوقوع، وهو دليل قوي على جواز اجتهاده ﷺ، وفي أحيان يعاتبه الله ﷻ، وأحيان أخرى يقره على اجتهاده، وهذا بلا ريب دالٌّ على أن الاجتهاد منه جائز، ولذلك أمثلة ووقائع عدة، منها:

١ - ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ [سورة التوبة: ٤٣].

٢ - ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: ٦٧].

٣ - قوله ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحلت مع الناس حين حلوا)^(٦).

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١٢٠٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٨١)، نثر الورود (٦٤٩/٢).

(٢) انظر: شرح اللمع (١٠٩١/٢)، التلخيص (٣٩٩/٣)، الإحكام (٢٨٠١/٥)، نهاية الوصول (٣٧٩٠/٨)، الإيهاج (٢٤٦/٣).

(٣) انظر: العدة (١٥٧٨/٥)، الواضح (٣٧٩/٥)، روضة الناظر (٩٦٩/٣)، المسودة (ص ٥٠٧)، أصول الفقه، لابن مفلح (١٤٧٠/٤)، سواد الناظر (١٠٤٥/٢)، التحبير (٣٨٩٠/٨).

(٤) انظر: أصول الجصاص (٢٣٩/٣)، ميزان الأصول (٦٧٨/٢)، كشف الأسرار (٢٠٥/٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٢٠٥/٣)، التقرير والتحبير (٢٩٦/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، برقم (٧٢٢٩)، (٨٣/٩).

٤- قوله ﷺ: (إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يخلو خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف)، قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: (إلا الإذخر)^(١).

ووجه الدلالة من هذه النصوص كلها ظاهر؛ حيث إن النبي ﷺ

حكم باجتهاده في هذه الوقائع ولم ينتظر الوحي، ولو لم يجز له الاجتهاد؛ لتعين عليه انتظار الوحي، فما كان من هذه الوقائع صواباً؛ أفقره الله عليه، كما في المثال الثالث والرابع، وما كان سوى ذلك؛ فقد عاتبه الله عليه، كما في الآية الأولى والثانية؛ إذ عاتبه الله في إذنه لطائفة من المنافقين أن يتخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك، وفي أخذه الفداء في أسرى بدر^(٢).

نوقش وجه الدلالة من هذه الأدلة: بعدم التسليم بأن هذه الأدلة التي

ذكرتموها في محل النزاع، فمثلاً: ما يتعلق بعتابه في أسارى بدر، لعله كان مخيراً بالوحي بين قتل الكل، أو إطلاق الكل، أو فداء الكل، فأشار بعض الأصحاب بإطلاق البعض دون البعض، فنزل العتاب للذين عينوا، لا لرسول الله ﷺ، وأما عتابه للمخلفين في قصة تبوك فهي في أمور الحرب، وأما استثناء النبي ﷺ للإذخر فيحتمل أنه كان مريداً للاستثناء فسبقه به العباس^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، برقم (١٨٣٣)، (١٤/٣).

(٢) انظر: العدة (١٥٨٣/٥)، التمهيد، لأبي الخطاب (٤١٨/٣)، نفائس الأصول (٣٨١٢/٩)، الإحكام، للآمدي (٢٨٠٢/٥)، بيان المختصر (٢٩٤/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٩٦/٣)، سواد الناظر (١٠٤٩/٢).

(٣) انظر: المستصفى (ص ٣٤٦)، المحصول (١٠/٦)، الإحكام، للآمدي (٢٨٠٧/٥).

أجيب: أن هذا فيه نظر؛ فما ذكرتموه في العتاب في أسارى بدر خلاف عموم الخطاب الوارد في الآية، وتخصيص من غير دليل، فلا يصح، وأما عتابه في المخلفين، فهو وإن كان في الحرب إلا أن له ارتباطاً بعدد من الأحكام، وهذا بخلاف ما لو كان الاجتهاد في أمور الحرب اجتهاداً صرفاً لا علاقة فيه للأحكام الشرعية، كما أبنيت عن ذلك في تحرير محل النزاع، وأما كلامهم في استثناء النبي ﷺ للإذخر، فمحل نظر؛ إذ لو كان الإذخر مستثنى فيما نزل إليه لكان تأخيره إلى ما بعد قول العباس تأخيراً للاستثناء عن المستثنى منه مع دعوى الحاجة إلى اتصاله به حذراً من التلبيس، وهو خلاف الأصل، بل إن استثناءه للإذخر كان اجتهاداً منه ﷺ؛ نظراً للمصلحة العامة^(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ [سورة النساء: ١٠٥].

وجه الدلالة: أن الله لم يفرق بين ما أراه بالنص، أو بالاستنباط من النص، وهو الاجتهاد؛ فدل ذلك على جواز اجتهاده ﷺ^(٢).

نوقش: أن المقصود بما أنزل إليك، وليس في ذلك تجويز الاجتهاد له ﷺ^(٣).

أجيب: أن الحكم بما استنبط من المنزل يكون حكماً بالمنزل؛ لأنه

(١) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٤١٨/٣)، الإحكام، للآمدي (٢٨١٢/٥)، شرح مختصر الروضة (٥٩٦/٣).

(٢) انظر: التبصرة (ص ٥٢١)، الإحكام، للآمدي (٢٨٠٢/٥)، كشف الأسرار (٢٠٧/٣).

(٣) انظر: الواضح (٣٩٩/٥)، الإحكام، للآمدي (٢٨٠٦/٥).

حكم بمعناه، ثم إن حكمه بالاجتهاد حكم بما أراه الله، فتقييده بالمنزل خلاف الإطلاق^(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣].

وجه الدلالة: أن عموم الآية يقتضي جواز الاستنباط من جماعة المردود إليهم، وفيهم النبي ﷺ، بل هو أولى من يستنبط ويجتهد^(٢).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر: ٢].

وجه الدلالة: أن الله أمر أولي الأبصار بالاعتبار والنظر والقياس، وكل ذلك ضرب من ضرب الاجتهاد، ولا ريب أن الرسول ﷺ أعلى أهل البصائر رتبة، وأجلهم منزلة، فكان داخلاً في عموم الآية، ومأموراً بالقياس والاجتهاد^(٣).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

وجه الدلالة: أن المشاورة إنما تكون فيما يُحكم بطريق الاجتهاد، فلو كان ذلك عن وحي لم يحتج إلى مشاورتهم^(٤).

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (٢٨١١/٥)، كشف الأسرار (٢٠٧/٣).

(٢) انظر: أصول الجصاص (٢٤٠/٣)، المعتمد (٢٢٦/٢).

(٣) انظر: العدة (١٥٨٢/٥)، المحصول (٧/٦)، الإحكام، للآمدي (٢٨٠١/٥)، سواد الناظر (١٠٤٨/٢).

(٤) انظر: العدة (١٥٨٣/٥)، قواطع الأدلة (١٠٣/٢)، الإحكام، للآمدي (٢٨٠٢/٥)، المسودة (ص ٥٠٨).

نوقش وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالمشاورة في أمور الحروب والدنيا، وليس هذا محل النزاع^(١).

أجيب: أنه لا يسلم أن المشاورة في الحرب فقط؛ فقد كان يشاورهم في الأحكام كما في الحروب، وقد شاورهم فيما يكون جامعاً لهم في أوقات الصلاة ليؤدوها جماعة، كما في أمر الأذان^(٢).

قال القرافي: «الأمر معرف بالآلف واللام، فيقتضي العموم في كل ما يسمي أمراً من الفعل، أو القول»^(٣).

الوجه الثاني: أن الله إنما أمر النبي ﷺ بمشاورتهم تطبيياً لأنفسهم، ولينفي عنه الفضاظة التي أمر الله تعالى باجتتابها، ولم يكن يرجع إلى آرائهم، وإنما كان يعمل على ما ينزل به الوحي^(٤).

أجيب: أن ذلك غير جائز أن يكون الله أمره بمشاورتهم من غير رجوع إلى آرائهم باعتبار الصواب منها باجتهاده ورأيه؛ لأنهم إذا علموا أنهم يشاورون ثم لا يلتفت إلى رأيهم، زاد ذلك في وحشتهم، وهو مع ذلك يجري

(١) انظر: الواضح (٣٩٩/٥)، المحصول (٢٠/٦)، الإحكام، للآمدي (٢٨٠٦/٥)، نفائس الأصول (٣٨٠٢/٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٩٣/٢)، الإحكام، للآمدي (٢٨١٢/٥). قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على الإحكام: «متعلق المشورة وهو الأمر عام؛ لأنه اسم جنس دخلت عليه الآلف واللام، فلا يجوز حمله على بعض أفرادها إلا بقريضة، كيف وقد ثبت أن النبي ﷺ شاورهم في أمر يجعلونه شعاراً لدخول وقت الصلاة، وهذا من العبادات». انظر تعليقه على الإحكام (١٦٨/٤).

(٣) نفائس الأصول (٣٨٢٦/٩).

(٤) انظر: أصول الجصاص (٢٦/٤)، تقويم الأدلة (ص ٢٥٠).

مجرى العبث وما لا فائدة فيه، وهذه منزلة يرتفع النبي ﷺ عنها؛ إذ هو بالهزء والاستخفاف أشبه منه بما يوجب تطيب النفوس^(١).

الدليل السادس: ما جاء في قصة حكم داود وسليمان؛ قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمُنَ وَكُلَّآءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [سورة الأنبياء: ٧٩]

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل على أن حكمهما كان من طريق الاجتهاد؛ لأنهما لو حكما من طريق النص لما خص سليمان بالفهم فيها دون داود، ولو لم يكن الحكم بالاجتهاد جائزاً، لما مدحهما الله بقوله: ﴿وَكُلَّآءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، وإذا جاز ذلك بالنسبة إلى غيره من الأنبياء؛ فلأن يجوز إلى الرسول ﷺ من باب أولى^(٢).

نوقش وجه الدلالة: المنع من تخصيص التفهيم هنا في الآية بما يكون عن اجتهاد؛ لجواز أن يكون إلهاماً، والإلهام نوع من الوحي^(٣).
أجيب: أن تخصيص سليمان بالتفهم يدل على خطأ داود في حكمه، فيتعين أن يكون ذلك منه عن اجتهاد، ولم ينكر الله عليهما الاجتهاد، فدل على جوازه، ثم إن التفهيم إنما يكون بالاجتهاد، فأما الوحي والتنزيل، فلا يذكر بالتفهم، ولأن ما كان بطريق الوحي فداود وسليمان -عليهما السلام- فيه سواء، وحيث خص سليمان بالفهم علم أن المراد به الفهم بطريق الرأي والاجتهاد^(٤).

(١) انظر: أصول الجصاص (٢٦/٤)، تقويم الأدلة (ص ٢٥٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٩٣/٢)، روضة الناظر (٩٧٣/٣)، الإحكام، للآمدي (٢٨٠٣/٥)، نهاية الوصول (٣٧٩٢/٨)، سواد الناظر (١٠٥٤/٢).

(٣) انظر: تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام (١٦٨/٤). وانظر: كشف الأسرار (٢٠٧/٣).

(٤) انظر: التبصرة (ص ٥٢١)، الواضح (٣٩٨/٥)، كشف الأسرار (٢٠٧/٣)، الموافقات (١٦٥/٤).

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [سورة الرعد: ٣٩].

وجه الدلالة: أنَّ في الآية دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم يُنزل فيه كتاباً، وهذا دال على جواز اجتهاده ﷺ^(١).

الدليل الثامن: أن العمل بالاجتهاد أشقُّ من العمل بدلالة النص لظهوره، وزيادة المشقة سبب لزيادة الثواب، فلو لم يكن النبي ﷺ عاملاً بالاجتهاد مع عمل بعض أمته به؛ للزم اختصاصهم بفضيلة لم توجد له، وهذا ممتنع^(٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز اجتهاد الرسول ﷺ مطلقاً، وهو قول أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم^(٣)، وأبي عبد الله البصري^(٤)، وابن حزم^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧).

(١) انظر: الرسالة (ص ١٠٧).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٢٤١)، الإحكام، للآمدي (٥/٢٨٠٥)، نفائس الأصول (٩/٣٧٩٦)، الإبهاج (٣/٢٤٧)، نهاية السؤل (ص ٣٩٥)، البحر المحيط (٨/٢٤٩)، التحبير (٨/٣٨٩٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٢٤٠)، المحصول (٦/٧)، الإحكام (٥/٢٨٠٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤١١).

(٤) انظر: شرح العمدة (٢/٣٤٨).

(٥) انظر: الإحكام (٥/١٣٥).

(٦) انظر: شرح اللمع (٢/١٠١١)، المحصول (٦/٧)، الإحكام (٥/٢٨٠٠)، الإبهاج (٣/٢٤٦).

(٧) انظر: العدة (٥/١٥٨٠)، المسودة (ص ٥٠٨)، أصول الفقه، لابن مفلح (٤/١٤٧١)، التحبير (٨/٣٨٩٢)، سواد الناظر (٢/١٠٤٨).

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ﴾

[سورة النجم: ٣-٤].

وجه الدلالة: أن الله ' أخبر أن ما ينطق به النبي ﷺ إنما هو عن وحى، ولا يقال لما يصدر عن اجتهاد أنه وحى، ولو كان بعض ما ينطق به النبي ﷺ عن اجتهاد منه، لكان خبره سبحانه كاذباً، والكذب في خبره محال^(١).

نوقش: بأن المراد من الآية القرآن الكريم؛ لأن كفار قريش زعموا أن النبي ﷺ افترى القرآن، فالضمير عائداً على القرآن فقط، لا على ما يأتيه ويذرّه^(٢).

ثم إنه على فرض التسليم، لو كان المراد القرآن وغيره؛ فإن ذلك لا يمنع من كون النبي ﷺ مجتهداً؛ إذ الحكم بالاجتهاد ليس عن الهوى؛ لأن الهوى هو: ما تهواه النفس، والقول بالاجتهاد استنباط مما أوحى الله سبحانه إليه^(٣).

الدليل الثاني: أنه لو جاز الاجتهاد للنبي ﷺ لأجاب عن كل واقعة سئل عنها، ولما انتظر الوحي، ولكنه ﷺ توقف في اللعان والظهار، وانتظر

(١) انظر: المعتمد (٢٤٢/٢)، العدد (١٥٨٥)، المحصول (١٠/٦)، سواد الناظر (١٠٥٤/٢).

(٢) انظر: العدد (١٥٨٦)، أصول السرخسي (٩٦/٢)، سواد الناظر (١٠٥٥/٢).

(٣) انظر: المعتمد (٢٤٢/٢)، العدد (١٥٨٦)، التحصيل (ص ٢٨٣)، سواد الناظر (١٠٥٥/٢).

الوحي؛ فلزم من ذلك عدم جواز اجتهاد الرسول ﷺ^(١).

نوقش: أن تأخر النبي ﷺ عن جواب بعض ما كان يُسأل عنه وانتظاره للوحي؛ ففعله حيث لم ينفذ له اجتهاد، أو أنه حكم لا يدخله الاجتهاد^(٢).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ لو اجتهد لثقل ذلك واستفاض، لكنه لم يُنقل إلينا؛ فدلّ ذلك على أنه لم يقع منه ﷺ^(٣).

نوقش: أننا لا نسلم أن اجتهاد الرسول ﷺ لم يشتهر، بل اشتهر واستفاض، ونُقل إلينا بطرق مختلفة تكفي أنه ﷺ اجتهد في وقائع عدة، وحكم باجتهاده، وقد سبق ذكر بعض الأمثلة لذلك، ثم إنه ليس من ضرورة الوقوع النقل فضلاً عن الاستفاضة، وليس ثم مانع أن يكون ﷺ قد عمل بالاجتهاد، وإن لم يظهره صريحاً لمعرفة ذلك^(٤).

الدليل الرابع: أن الاجتهاد لا يفيد إلا الظن، والنبي ﷺ قادرٌ على التلقي من الوحي، وهو يفيد العلم بلا خلاف، ومن كان قادراً على تحصيل العلم لم يجز له الاكتفاء بالظن^(٥).

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم أن النبي ﷺ كان قادراً على معرفة الأحكام

(١) انظر: المحصول (١١/٦)، روضة الناظر (٩٧١/٣)، الإحكام (٢٨٠٩/٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (٩٧٣/١)، الإحكام (٢٨١٥/٥)، الإبهاج (٢٤٥/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٩٩/٣)، سواد الناظر (١٠٥٤/٢).

(٤) انظر: الإحكام (٢٨١٥/٥)، شرح مختصر الروضة (٦٠١/٣)، سواد الناظر (١٠٥٦).

(٥) انظر: العدة (١٥٨٦/٥)، المحصول (١١/٦)، سواد الناظر (١٠٤٧/٢).

بالوحي؛ إذ الوحي ليس في اختياره ﷺ، وقولهم: «إن اجتهاد ﷺ لا يفيد إلا الظن» غير مسلّم؛ إذ اجتهاده معصومٌ من الخطأ والزلل، بخلاف غيره^(١).

الثاني: لو سلّمنا جدلاً أن اجتهاده ﷺ لا يفيد إلا الظن كغيره، لكنه ﷺ لا يُقر على الخطأ، بخلاف غيره^(٢).

الثالث: أن هذا منقوضٌ بما وقع الإجماع عليه من تعبد النبي ﷺ بقول الشهود، مع إمكان انتظاره في ذلك لنزول الوحي الذي يفيد العلم^(٣).

القول الثالث: أنه يجوز بشرط أن تمضي مدة الانتظار، وهذا قول أكثر الحنفية^(٤).

ودليلهم: أننا قد اخترنا تقديم انتظار الوحي؛ لأن النبي ﷺ مكرمٌ بالوحي، الذي يفيد اليقين، ويُغني عن الرأي، فإذا غلب ظنٌ عدم الوحي؛ وُجد شرط الاجتهاد^(٥).

ويمكن أن يناقش: بالوقوع؛ حيث ثبت اجتهاد الرسول ﷺ دون انتظار

(١) انظر: العدة (١٥٨٦/٥)، المحصول (١٣/٦)، سواد الناظر (١٠٤٧/٢).

(٢) انظر: سواد الناظر (١٠٤٨/٢).

(٣) انظر: الإحكام (٢٨١٦/٥).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (ص ٢٤٩)، أصول السرخسي (٩١/٢)، ميزان الأصول (٦٧٨/٢)، بديع النظام (٦٧٧/٢)، كشف الأسرار (٣٠٥/٣)، التقرير والتحبير (٢٩٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٠٧/٢). وقد اختلفوا في زمن الانتظار. فقيل: إلى أن يخشى فوات الواقعة، وهذا هو المشهور من مذهبهم. وقيل: إلى ثلاثة أيام. انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: كشف الأسرار (٢١١/٣)، التقرير والتحبير (٢٩٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٠٧/٢).

الوحي، كما في حديث العباس المتقدم في قوله ﷺ: (إلا الإذخر).

وكذلك يناقش: بأنه قد ثبت الإجماع بأن النبي ﷺ لا يُقرّ على

اجتهاد خاطئ، فإذا اجتهد وأقرّ ﷺ؛ صار الحكم يقينياً.

القول الرابع: التوقف، وهو قول أبي حامد الغزالي^(١)، ونسبه غير

واحد إلى المحققين^(٢)، ونُسب كذلك إلى بعض الحنابلة^(٣).

ودليلهم: أنه لم يرد في الشرع دلالة يُقطع بها في إثبات الاجتهاد،

وكل أدلة الوقوع محتملة؛ فوجب التوقف^(٤).

نوقش: أنه لا وجه للتوقف؛ إذ وردت وقائع عدة على أن النبي ﷺ

اجتهد، وعاتبه الله في بعضها، كما في قصة إذنه للمخلفين أن يتخلفوا عن

تبوك؛ ولو كان هذا عن وحي لم يعاتبه الله، فدل ذلك على جواز

اجتهاده ﷺ ووقوعه^(٥).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الأول، القائل: بجواز اجتهاد

الرسول ﷺ؛ لوقوع الاجتهاد منه ﷺ في وقائع عدة، ولقوة ما استدللّ به

أصحاب القول الأول، وسلامتها من المعارض القوي، ولما ورد على أدلة

الأقوال من معارضة ومناقشة.

والقائلون بجواز اجتهاد الرسول ﷺ اختلفوا في وقوعه، فمسألة الوقوع

(١) انظر: المستصفى (ص ٣٤٦).

(٢) انظر: المحصول (٧/٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤١١)، الفائق (٨/٥)، تشنيف

المسامع (٥٧٨/٤).

(٣) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١٤٧١/٤)، التحرير (٨/٣٨٩٢).

(٤) انظر: المعتمد (٢٤١/٢)، التلخيص (٤١٠/٣)، المستصفى (ص ٣٤٦).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٢٢٠/٢).

متفرعة عن الجواز، وفي الجملة فقد اختلفوا في الوقوع على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه وقع، وهو قول جمهور الأصوليين القائلين بالجواز،
من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه لم يقع، وهو قول لبعض الأصوليين^(٥).

القول الثالث: التوقف، وهو قول لبعض الأصوليين^(٦).

والشأن هو في الخلاف في المسألة الأولى في حكم الاجتهاد، وهل هو جائز أو لا، كما سبق في عرض الأقوال والأدلة والمناقشات؛ لأن القائلين بالوقوع يستدلون بذات الأدلة الدالة على الجواز، وعلى رأسها الدليل الأول، وهو الوقوع، ثم يذكرون أدلة من الكتاب والسنة تدل على ذلك، وهو الذي جرى عليه بعض الأصوليين في جعل المسألة مسألة واحدة، كصنيع الآمدي، فلم يُفرد مسألة الوقوع ببحث مستقل عن الجواز وعدمه، وهو

(١) انظر: أصول الجصاص (٢٣٩/٣)، ميزان الأصول (٦٧٨/٢)، كشف الأسرار (٢٠٥/٣).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٥٨١/٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل (١٢٠٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٨١).

(٣) انظر: شرح اللمع (١٠٩١/٢)، التلخيص (٣٩٩/٣)، الإحكام (٢٨٠١/٥)، نهاية الوصول (٣٧٩٠/٨)، الإبهاج (٢٤٦/٣).

(٤) انظر: العدة (١٥٧٨/٥)، الواضح (٣٧٩/٥)، روضة الناظر (٩٦٩/٣)، المسودة (ص ٥٠٧)، أصول الفقه، لابن مفلح (١٤٧٠/٤)، سواد الناظر (١٠٤٥/٢)، التحبير (٣٨٩٠/٨).

(٥) ذكر هذا القول بعض الأصوليين من غير نسبة، انظر: نهاية السؤل (ص ٣٩٥)، البحر المحيط (٢٥٠/٨)، التحبير (٣٨٩٥/٨).

(٦) ذكر هذا القول بعض الأصوليين من غير نسبة، انظر: نهاية السؤل (ص ٣٩٥)، البحر المحيط (٢٥٠/٨)، التحبير (٣٨٩٥/٨).

الأشبه؛ ذلك أني لم أقف على من قال بالجواز، وعدم الوقوع، وإنما هو قولٌ
نُسب لبعض الأصوليين، ثم إن جمهور القائلين بجواز اجتهد الرسول ﷺ
ينصون صراحة على الوقوع.

وأما القائلون بعدم الجواز فلا جرم أنهم يقولون بعدم الوقوع؛ ومن ثمَّ
فإن القائلين بعدم الوقوع يجيبون عن أدلة الوقوع بما أجاب به القائلون بعدم
جواز اجتهد الرسول ﷺ في الدليل الأول، إلا أن ما ذكره محلُّ نظر
وتأمل، وقد سبقت الإجابة عنه في المناقشات التي وُجِّهت على الدليل
الأول.

المبحث الرابع: نوع الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في نوع الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: أن الخلاف لفظي لا ثمرة فيه، ويُفهم هذا من قول الزركشي؛ حيث قال: «والمسألة متجاذبة، وليس فيها كثير فائدة؛ فإنه على كل حال يجب الأخذ بها وطاعتها كالقرآن»^(١).

القول الثاني: أن الخلاف معنوي، وقد نصّ على ذلك جمعٌ من الأصوليين^(٢).

ومن الثمرات التي ذكروها في ذلك:

١- الخلاف في جواز ورود الخطأ في اجتهاده ﷺ، فهذه المسألة متفرعة على الخلاف في جواز اجتهاد الرسول ﷺ^(٣).

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون؛ إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يمكن أن يُقرّر الرسول ﷺ على خطأ في اجتهاده، وهذا خارج محل النزاع^(٤).

واختلفوا في جواز الخطأ في اجتهاده أو وقوع ذلك منه ﷺ إذا اجتهد

على قولين:

(١) البحر المحيط (٢٥١/٨).

(٢) انظر: الإبهاج، لابن السبكي (٢٥٣/٣)، التمهيد، للإسنوي (ص ٥٢٢)، الإبهاج، للشيرازي (١١٢٨/٢).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٢٩٠١/٥)، الإبهاج، لابن السبكي (٢٥٣/٣)، التمهيد، للإسنوي (ص ٥٢٢).

(٤) انظر الاتفاق في المسألة: أصول الفقه، لابن مفلح (٩٦٥/٣)، التقرير والتحرير (٣٠١/٣)، الموافقات (٤٧٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٤).

القول الأول: أنه ذلك جائز، وهو قول أكثر الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختاره ابن الحاجب من المالكية^(٤)، ونسب لأهل الحديث^(٥).

القول الثاني: أن ذلك غير جائز، وهو قول جماعة من الأصوليين، كابن فورك والبزدوي والرازي والصفى الهندي وابن السبكي والزركشي والمحلي^(٦)، ونسبه الزركشي للشافعي^(٧).

وهذه المسألة من المسائل التي يذكرها بعض الأصوليين بعد ذكرهم لحكم اجتهاد الرسول ﷺ، وبعض الأصوليين لا يتعرض لها؛ لأن الخلاف هنا آيلٌ إلى اللفظ؛ لأن ما حكم به الرسول ﷺ باجتهاده إما أن يكون صواباً من أول الأمر، أو يحتمل الخطأ في بادئ الأمر، لكن الله تعالى يرشده إلى الصواب، فهو صواب في نهاية الأمر^(٨).

(١) انظر: أصول السرخسي (٩٥/٢)، كشف الأسرار (٣٩١/٣)، التقرير والتحبير (٣٠٠/٣).

(٢) انظر: التبصرة (ص ٥٢٤)، الإحكام (٢٩٠١/٥)، نهاية الوصول (٣٨١١/٨).

(٣) انظر: العدة (١٥٥٣/٥)، المسودة (ص ٥٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٤).

(٤) انظر: شرح العضد (٣٠٣/٢).

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي (٢٩٠١/٥)، المسودة (ص ٥٠٩)، التحبير (٣٩٠٥/٨).

(٦) انظر: المحصول (١٥/٦)، كشف الأسرار (٣٩١/٣)، نهاية الوصول (٣٨١١/٨)،

(٣٨١١/٨)، الإبهاج (٢٥٢/٣)، البحر المحيط (٢٥٢/٨)، البدر الطالع

(٣٨٥/٢).

(٧) انظر: البحر المحيط (٢٥٢/٨). وهذا ظاهر كلامه في كتابه الأم (٢١٨/٦)؛ حيث

حيث قال في كتاب الإقرار: «ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ الذي قد عصمه الله من الخطأ وبرأه منه». ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يُقر

على خطأ والله أعلم.

(٨) انظر: المهذب، للنملة (٢٣٤٨/٥).

٢- مسألة التفويض، وهي: هل يجوز أن يقال للرسول ﷺ: احكم بما تشاء

وما ترى؛ فإنك لا تحكم إلا بالصواب^(١).

٣- جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص ونحو ذلك من

الأخذ بالظن مطلقاً مع إمكان القطع^(٢).

قال الإسنوي: «وبيان ذلك بمسائل: الأولى جواز الاجتهاد بين مياه

تتجس بعضها وهو على شاطئ البحر مثلاً. الثانية جوازه أيضاً في أوقات

الصلاة مع إمكان الصبر إلى اليقين. الثالثة جواز مثله في الصوم أيضاً،

والأصح في الجميع...»^(٣).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣٣٧/٢)، التمهيد، لأبي الخطاب (٣٧٣/٤)، تشنيف المسامع

(٤/٥٩٨)، التحسين والتفريح العقلان (٥١٤/٢).

(٢) انظر: الإيهاج، لابن السبكي (٢٥٣/٣)، التمهيد، للإسنوي (ص ٥٢٢)، المذهب،

للنملة (٢٣٤١/٥).

(٣) التمهيد، للإسنوي (ص ٥٢٢).

المبحث الخامس: بناء المسألة وسبب الخلاف فيها

يمكن إرجاع مسألة اجتهاد الرسول ﷺ إلى عدد من الأصول التي ذكرها الأصوليون، سأذكرها ثم أعقب على كل أصل من الأصول، فمن الأصول التي ترجع إليها:

الأصل الأول: التحسين والتقبيح العقليان؛ فمن قال بالتحسين والتقبيح العقليين، فإنه يمنع من اجتهاد الرسول ﷺ؛ لاشتماله عندهم على قبح، وهو أنه إذا أثبت الحكم باجتهاده ﷺ، فكأن في ذلك إيهاماً بوضعه للشرع، وهذا مورث للتهمة في حقه، ومنفر للناس عنه، وهو قبيح، لأنه سيعود على الرسالة بالخلل، ثم إن الحكم باجتهاده ﷺ يؤدي إلى تجويز مخالفة المجتهد له، وهذا منفر عنه؛ لأن مقام النبوة يقتضي الاتباع من المجتهدين للنبي ﷺ، وتجويز الاجتهاد يعود على العكس من ذلك^(١).

قال ابن السمعاني عندما ذكر قول المانعين: «والمعتمد لهم أن النبي ﷺ إذا أثبت الحكم بالاجتهاد كان للعالم أن يخالفه، ثم إذا خالفه فيكون للعامي التخيير في الاستفتاء، وهذا أمر قبيح»^(٢).

إلا أن البناء على هذا الأصل بناء جزئي يقول به بعض من يقول بالتحسين والتقبيح العقليين، ثم إنه لا يسلم بكون هذه الأمور قبيحة عقلاً، وهذا على فرض التسليم بكون العقل يستقل بالتحسين والتقبيح، فكونه ﷺ يثبت الأحكام باجتهاد ليس هذا منفراً عنه، وليس مورثاً للتهمة في حقه، لأن

(١) انظر: المعتمد (٢١١/٢)، الإحكام، للآمدي (٢٨١١/٥)، شرح مختصر الروضة (٦٠٠/٣)، التحرير (٣٩٠١/٨)، بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (١٧٥/١).
(٢) قواطع الأدلة (١٠٢/٢).

مقام الأنبياء مقام رفيع، فهم مبلغون عن الله، ولا يمكن أن يُقرّوا على خطأ في الأحكام، وأما المنع من اجتهاده ﷺ لأن هذا يؤدي إلى مخالفته، فغير صحيح؛ إذ ليس هناك ما يمكن أن يؤذن له بالاجتهاد، ثم يُمنع من مخالفته ﷺ؛ لأن النصوص جاءت بالانقياد لأمر وأمر رسوله ﷺ، والمنع من مخالفة حكم الله وحكم رسوله ﷺ، وتحريم مخالفته^(١).

الأصل الثاني: وجوب رعاية المصلحة على الله؛ وذلك أن بعض مَنْ منع اجتهاد الرسول ﷺ يقول بوجوب رعاية المصلحة على الله؛ لكونه ﷺ لا يدرك المصالح في مختلف الأحكام والأوقات، وإذا جُوزنا اجتهاده ﷺ، فإن هذا يؤدي إلى اختلال وجود المصالح في الأحكام الشرعية التي يجب رعايتها، وأما من لم يقل بوجوب رعاية المصلحة على الله، فقد يجوز اجتهاده ﷺ^(٢).

قال السيف الأمدي في سياق ذكر أدلة المانعين من اجتهاده ﷺ: «أن الأمور الشرعية مبنية على المصالح التي لا علم للخلق بها، فلو قيل للنبي ﷺ: احكم بما ترى، كان ذلك تفويضاً إلى من لا علم له بالأصلح، وذلك مما يوجب اختلال المصالح الدينية والأحكام الشرعية^(٣)».

والبناء على هذا الأصل مشكل، فهو بناء جزئي يقول به بعض المعتزلة، ثم إن الله قادر على أن يلهم النبي ﷺ المصلحة، وقادر على

(١) انظر: المستصفى (ص ٣٤٦)، شرح مختصر الروضة (٦٠١/٣)، التعبير (٣٩٠١/٨)، بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (١٧٩/١).

(٢) انظر: المستصفى (ص ٣٤٦)، روضة الناظر (٩٧٠/٣)، الإحكام (٢٨١٠/٥).

(٣) الإحكام (٢٨١٠/٥).

بيان المصلحة للنبي ﷺ فيما لو حكم بخلافها، ومما يعكر البناء على هذا الأصل: أن غير النبي ﷺ متعبدٌ بالاجتهاد إذا توافرت الشروط لديه، وإمكانية عدم معرفة المجتهد للمصلحة أظهر من عدم معرفة النبي ﷺ لها؛ لجلالة مقام النبوة، وقول من يمنع اجتهاد الرسول ﷺ لهذا المعنى وهذا البناء يقتضي منع الاجتهاد مطلقاً، فإذا منعت ذلك في حق النبي ﷺ، فأولى أن يُمنع من ذلك بقية المجتهدين؛ لكونهم غير معصومين، ولأنهم أقل إدراكاً لمعرفة مصالح الأمور^(١).

قال الآمدي في الجواب عما ذكروا: «أنها مبنية على وجوب اعتبار المصالح، وهو غير مسلم على ما عرفناه في علم الكلام، وإن سلمنا ذلك فلا مانع من إلهام الله تعالى له بالصواب فيما يجتهد فيه من الحوادث، كيف وأن ما ذكره منتقض بتعبد غيره بالاجتهاد»^(٢).

الأصل الثالث: تفويض الحكم إلى المجتهد؛ وذلك أن من قال بمنع تفويض الحكم للمجتهد منع من اجتهاد النبي ﷺ؛ لأن التفويض إذن له بالحكم، فإذا منع المجتهد من الحكم مع تفويضه إليه، فإنه يمنع النبي ﷺ من الاجتهاد الذي لم يقتصر بالإذن، أما من أجاز تفويض الحكم للنبي ﷺ أجاز اجتهاده ﷺ^(٣).

قال ابن برهان: «وهذه المسألة تُبنى على مسألة قدمناها، وهي أن الله

(١) انظر: الإحكام (٢٨١٦/٥)، بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (١٨٠/١).

(٢) الإحكام (٢٨١٦/٥).

(٣) انظر: بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (١٧٨/١).

تعالى يجوز أن يقول لرسوله: احكم بما شئت، فأنت لا تحكم إلا بحق، ولا تقول إلا الصواب»^(١).

ويُشكل على هذا البناء: أن المسألتين متباينتان؛ إذ إن مسألة التفويض يحكم فيها المجتهد بلا اجتهاد، بخلاف هذه المسألة، فإن النبي ﷺ لا يحكم إلا بعد الاجتهاد التام، ثم إن الاجتهاد وسيلة إلى معرفة الحكم من خلال الاستناد إلى أمور توصل إليه، وهذا مما يفارق به الاجتهاد التفويض، ولذا فإن من منع من اجتهاد النبي ﷺ ينبغي أن يمنع تفويض الحكم للنبي ﷺ من باب أولى؛ لأن التفويض حكم بلا اجتهاد؛ ولذا فإن بعض الأصوليين بنى مسألة تفويض الحكم للمجتهد على مسألة اجتهاد النبي ﷺ، لأن بين المسألتين قدراً مشتركاً، وهو الرجوع إلى أمر ظني مع القدرة على ما هو أقوى منه، وكل منهما فيه عملٌ بما أمر الله عز وجل^(٢).

الأصل الرابع: الاكتفاء بالظن مع القدرة على اليقين، وذلك أن من منع من الاكتفاء بالظن مع القدرة على القطع فإنه يقول بمنع اجتهاد النبي ﷺ؛ لأنه اجتهاد ظني، والنبي ﷺ قادرٌ على تلقي الحكم من الله، والوحي من الله يقيني، والقادر على اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن، أما من أجاز الاكتفاء بالظن مع القدرة على القطع أجاز اجتهاد النبي ﷺ^(٣).

قال أبو يعلى عندما ذكر أدلة المانعين: «واحتج: بأن الاجتهاد يؤدي

(١) الوصول إلى الأصول (٣٨٢/٢).

(٢) انظر: العدة (١٥٨٧/٥)، المسودة (٥١٠)، نفائس الأصول (٤٢٥١/٩)، التقرير والتحبير (٣٣٦/٣)، سلاسل الذهب (٤٢٨)، بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (١٨١/١).

(٣) انظر: التلخيص (٤٠١/٣)، الواضح (٤٠٧/٥)، الإحكام (١٧٠/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٩٣/٣).

إلى غلبة الظن، وهو قادر على الحكم بالعلم من طريق الوحي، وإنما يجوز الحكم بغالب الظن إذا تعذر طريق العلم»^(١).

وهذا البناء بناء جزئي لا يصح؛ لعدم التسليم بكون الاجتهاد ظنياً دائماً؛ لأنه قد ينطلق من مقدمات قطعية، وما تولد عن القطعي فهو قطعي، ثم إنه لا يُسلم أن اجتهاد النبي ﷺ ظني؛ لأنه لا يمكن أن يُقر على خطأ، وإذ ذاك فإن حكمه يكون قطعياً لا ظنياً، ولا يُسلم أيضاً كونه ﷺ قادراً على اليقين قبل الحكم؛ لأن نزول الوحي ليس بيده، وقد تأخر نزول الوحي في عدة حوادث، وأما أن القادر على اليقين ممنوع من العمل بالظن، فغير مسلم، وهذه قاعدة وإن صحت في بعض جزئياتها، إلا أنها ليست على إطلاقها؛ بدليل أن النبي ﷺ قد تعبد بالعمل بالشهود، وبالقضاء بالظواهر، وهي ظنيات، والله تعالى قادر على بيان الحكم فيها للنبي ﷺ، وأن يُطلعَه على الحكم فيها فيكون يقينياً، فدل ذلك على أن العمل بغلبة الظن معمول به^(٢).

وبعد هذا العرض فيما ذكر من هذه الأصول فإن: «البناء على ما ذكر من أصول بناء جزئي، ولا يستقل شيء منها بالبناء، ومما يقوي ذلك: أن بحث هذه المسألة قريب من الفرض، وإلا فإنه عند التأمل يلحظ أنه ما من شيء يصدر من النبي ﷺ إلا ويكتسب صفة الوحي؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - إما أن يقره عليه فيؤول إلى الوحي، أو ينبهه على حكمه فيكون وحياً، ولا يكون الحكم مجهولاً»^(٣).

(١) العدة (١٥٨٦/٥).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٣٨١٤/٩)، الإحكام (٢٨١٥/٥)، شرح مختصر الروضة (٥٩٥/٣)، تيسير التحرير (١٨٩/٤)، بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (١٨٢/١).

(٣) بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (١٨٣/١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بأشرف الرسالات، أما بعد: فقد خرجتُ من هذا البحث بعدة نتائج عدة، أذكر أهمها:

١- أنه وقع إشكال كبير في فهم كلام الأصوليين في تحرير محل النزاع في مسألة اجتهاد ﷺ، وتفصيلات كثيرة، وهي من المهمات لإحكام الكلام في المسألة، والذي ظهر لي أن محل النزاع هو في حكم اجتهاد الرسول ﷺ في شيء من الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه.

٢- أن الأصوليين اختلفوا في جواز اجتهاد الرسول ﷺ عقلاً، والراجح جواز ذلك عقلاً، وهو قول الجماهير من أهل العلم، بل حكي الإجماع عليه، ونسب غير واحد من الأصوليين القول بالمنع بأنه شاذ.

٣- اختلف الأصوليون في حكم اجتهاد الرسول ﷺ شرعاً على أقوال، فمن قائل: بالجواز، ومن قائل: بعدم الجواز، ومن قائل: بالجواز بشرط أن تمضي مدة على نزول الوحي، ومن قائل: بالوقف، وقد ذكرت أشهر الأدلة لكل قول، وبيّنتُ أن القول الراجح هو القول بالجواز، وناقشتُ أدلة الأقوال الأخرى.

٤- أن مسألة وقوع اجتهاد الرسول ﷺ متفرعة عن القول بالجواز، وقد اختلف الأصوليون فيها على أقوال، فمن قائل: بالوقوع، ومن قائل: بعدم الوقوع، ومن قائل: بالتوقف، وقد ذكرت أن الكلام في الأدلة والمناقشات في المسألة يعود كثير منه إلى مسألة حكم اجتهاد ﷺ.

٥- أن الأصوليين اختلفوا في نوع الخلاف في المسألة على قولين، فمن قائل: بأنه لفظي، ومن قائل: بأنه معنوي يترتب عليه بعض المسائل، كمسألة جواز ورود الخطأ في اجتهاده ﷺ، ومسألة التفويض، ومسألة

جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص.

٦- أن مسألة اجتهاد الرسول ﷺ أرجعها بعض الأصوليين إلى عدد من الأصول، ذكرت منها أربعة أصول: التحسين والتقبيح العقليان، ووجوب رعاية المصلحة على الله، وتفويض الحكم إلى المجتهد، والاكتفاء بالظن مع القدرة على اليقين، ثم ذكرت أن البناء على ما ذكر من أصول بناء جزئي، لا يستقل شيء منها بالبناء.

أما التوصيات: فإني أوصي الباحثين بتحرير المسائل وبيان محال النزاع فيها، ومعرفة ما أجمع عليه العلماء؛ لتكون المسألة أكثر إحكاماً وضبطاً، لأنه ربما وقع خبطٌ في بعض المسائل، لعدم تحرير محل النزاع فيها، ومن ثم إبراز الأصول المبنية على المسألة الأصولية المراد بحثها. والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج، لأحمد بن إسحاق الشيرازي (ت: ٨١٢هـ)، تحقيق: أحمد الراشد، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٣- الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي -جمعاً وتوثيقاً ودراسة-، للدكتور: وليد الودعان، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- ٤- إجماعات الأصوليين -جمع ودراسة-، لمصطفى بو عقل، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث-الجزائر، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى.
- ٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت.
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

- ٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ١٠- الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ١١- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة-بيروت.
- ١٢- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ١٣- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ١٥- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لمحمد بن أحمد المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- ١٦- نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام)، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- ١٧- بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح،
للدكتور: عبد الحميد بن عبد الله المشعل، رسالة ماجستير في قسم
أصول الفقه، في كلية الشريعة بالرياض، ١٤٣٢هـ.
- ١٨- بيان المختصر -شرح مختصر ابن الحاجب-، لمحمود بن عبد الرحمن
الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار
المدني-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٩- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار
الفكر-دمشق، الطبعة الأولى.
- ٢٠- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي (ت:
٨٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين ضمن مشروع علمي (رسائل
دكتوراه) بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة
الرشد السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٢١- التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، لـ د. عايض
بن عبد الله الشهراني، الناشر: كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى،
١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ٢٢- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي
(المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبوزنيد، مؤسسة الرسالة-
بيروت.
- ٢٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر
الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع،
الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة
المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- ٢٤- التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٢٥- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٢٦- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت.
- ٢٧- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد علي إبراهيم، الناشر: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع-مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- ٢٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٢٩- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، وصورته دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ودار الفكر-بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- ٣٠- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، وبهامشه تقارير عبد الرحمن الشرييني، دار الفكر-بيروت.
- ٣١- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي-مصر، الطبعة الأولى.
- ٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
- ٣٣- سلاسل الذهب، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق وتقديم: د. صفية أحمد خليفة، الهيئة العامة المصرية للكتاب-القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ٣٤- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، لمحمد بن بخيت المطيعي (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: عالم الكتب-بيروت.
- ٣٥- سواد الناظر وشقائق الروض الناضر شرح مختصر روضة الناظر، لعلاء الدين أبي الحسن الكناني (ت: ٧٧٧هـ)، تحقيق: حمزة الفعر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- ٣٦- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وعلى المختصر والشرح: حاشية التفازاني (ت: ٧٩١هـ)، وحاشية الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني: حاشية الفناري (ت: ٨٨٢هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني: حاشية الجيزاوي (ت: ١٣٤٦هـ).
- ٣٧- شرح العمدة، لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٨- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح،

- المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الثانية.
- ٣٩- شرح اللمع، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٤٠- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م
- ٤١- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م
- ٤٢- صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١١هـ، ثم صوّرها بعنايته: محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة-بيروت.
- ٤٣- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٤٤- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٤٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت: ١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله

- محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت،
١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٤٦- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد
الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن
اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى،
١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- ٤٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد
البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية-
إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م، وصورتها دار الكتاب
الإسلامي، وغيرها.
- ٤٨- المحصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: ٦٠٦هـ)
(هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة-
بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٤٩- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو،
عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: نزيه حماد،
الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٥٠- المستصفي، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:
٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٥١- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو
البركات عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب:
شهاب الدين عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن
الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)،
جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني

- الدمشقي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،
الناشر: مطبعة المدني.
- ٥٢- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري
المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب
العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٥٣- المذهب في علم أصول الفقه المقارن -تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً
نظريّةً تطبيقيّةً-، لـ أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة
الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.
- ٥٤- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت:
٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان،
الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٥٥- ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر، محمد بن أحمد السمرقندي
(المتوفى: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة
الحديثة-قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٥٦- نثر الورود على مراقبي السعود، لمحمد بن الأمين الشنقيطي
(ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي،
دار المنارة للنشر والتوزيع-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي
(ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض،
الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٥٨- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي
الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة
الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- ٥٩- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٦٠- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٦١- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح، أحمد بن علي بن برهان (المتوفى: ٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف-الرياض، ١٤٠٣هـ.

References:

- 1- al ebhag fy shr7 almnhag .lt8y aldyn 3ly bn 3bd alkafy alsbky.woldh tag aldyn 3bd alohab .dar alktb al3lmya-byrot .al6b3a alaoly .1404h**1984/**م.
- 2- al ebhag fy shr7 almnhag .la7md bn es7a8 alshyrazy (t: 812h.) .t78y8: a7md alrashd .dar alsmy3y .al6b3a alaoly .1433h.
- 3- alagthadwalt8lyd 3nd al emam alsha6by - gm3a^owtothy8a^owdrasa- .lldktor:wlyd alod3an .dar altdmrya .al6b3a alaoly 1430h.
- 4- egma3at alasolyyn -gm3wdrasa- .lms6fy bo 38l .mrkz al emam alth3alby lldrasatwnshr altrath-algza2r .dar abn 7zm-byrot .al6b3a alaoly.
- 5- e7kam alfsol fy a7kam alasol .laby alolyd slyman bn 5lf bn s3d albagy (t: 474h.) .t78y8: 3bd almgdy trky .alnashr: dar alghrb al eslamy .al6b3a althanya .1415h**1995/**م.
- 6- al e7kam fy asol ala7kam .l3ly bn a7md bn 7zm (t: 456h .) - 8oblt 3la al6b3a alty 788ha a7md m7md shakr .alnashr: dar alafa8 algdyda-byrot.
- 7- al e7kam fy asol ala7kam .l3ly bn m7md bn salm altghlby alamdy (t: 631h.) .t78y8: 3bd alrza8 3fyfy .alnashr: almkbtb al eslamy-byrot .al6b3a althanya .1402h.
- 8- al e7kam fy asol ala7kam .l3ly bn m7md bn salm altghlby alamdy (t: 631h.) .t78y8: mgmo3a mn alba7thyn .alnashr: 3mada alb7th al3lmy bgam3a al emam m7md bn s3od .al6b3a alaoly .1433h**2012/**م.
- 9- ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol .lm7md bn 3ly alshokany (t: 1250h.) .t78y8: a7md 3zo 3naya .alnashr: dar alktab al3rby .al6b3a alaoly 1419h**1999/**م.

- 10-alfsol fy alasol ,laby bkr a7md bn 3ly alrazy algsas al7nfy (t: 370hـ) ,alnashr:wzara alao8af alkoytya ,al6b3a althanya , 1414h**1994/**.m.
- 11-asol alsr5sy ,laby bkr m7md bn a7md bn aby shl alsr5sy (t: 483hـ) ,t78y8: abo alofa alafghany ,alnashr: lgna e7ya2 alm3arf aln3many a b7ydr abad balhnd,wsorth dar alm3rfa-byrot.
- 12-asol alf8h ,lshms aldyn m7md bn mfl7 alm8dsy (t: 763hـ) , t78y8: fhd bn m7md als^ود^وan ,alnashr: mktba al3bykan ,al6b3a alaoly ,1420h**1999/**.m
- 13-alam ,ll emam m7md bn edrys alshaf3y (t: 204hـ) ,alnashr: dar alfkr-byrot ,al6b3a althanya ,1403h**1983/**.m. (oa3adoa tsoyrha 1410h**1990-** .m.
- 14-alb7r alm7y6 fy asol alf8h ,lbdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (t: 794hـ) ,alnashr: dar alktby ,al6b3a alaoly ,1414h**1994/**.m.
- 15-albdr al6al3 fy 7l gm3 algoam3 ,lm7md bn a7md alm7ly alshaf3y (almtofy: 864hـ) ,t78y8: mrt dy 3ly bn m7md alm7mdy aldaghstany ,m2ssa alrsala-byrot.
- 16-nhaya alosol ely 3lm alasol (bdy3 alnzam) ,lmzfr aldyn a7md bn 3ly bn alsa3aty (t: 694hـ) ,t78y8: s3d bn ghryr alslmy ,asl alt78y8: rsala dktoraa bgam3a am al8ry , 1405h**1985/**.m.
- 17-bna2 alasol 3la alasol fy alagthadwalt8lydwalt3ardwaltrgy7 ,lldktor: 3bd al7myd bn 3bd allh almsh3l ,rsala magstyr fy 8sm asol alf8h ,fy klya alshry3a balryad ,1432hـ.
- 18-byan alm5tsr -shr7 m5tsr abn al7agb- ,lm7mod bn 3bd alr7mn alafghany (t: 749hـ) ,t78y8: m7md mzhr b8a ,

- alnashr: dar almdny-als3odya ,al6b3a alaoly , 1406h**1986**/m.
- 19-altbsra fy asol alf8h ,laby as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (almtofy: 476h-) ,t78y8: d. m7md 7sn hyto ,dar alfkr-dmsh8 ,al6b3a alaoly.
- 20-alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h ,l3ly bn slyman almrdaoy (t: 885h-) ,t78y8: mgmo3a ba7thyn dmn mshro3 3lmy (rsa2l dktorah) b8sm asol alf8h bklya alshry3a balryad , alnashr: mktba alrshd als3odya ,alryad ,al6b3a alaoly , 1421h**2000**/m.
- 21-alt7synwalt8by7 al38lyanwathrhma fy msa2l asol alf8h ,l d. 3ayd bn 3bd allh alshhrany ,alnashr: knoz eshbylya , al6b3a alaoly ,1429h**2008**/m.
- 22-alt7syl mn alm7sol ,lsrag aldyn m7mod bn aby bkr alarmoy (almtofy: 682h-) ,t78y8: 3bd al7myd 3ly aboznyd , m2ssa alrsala-byrot.
- 23-tshnyf almsam3 bgm3 algoam3 ,lbdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (t: 794h-) ,t78y8: syd 3bd al3zyzw3bd allh rby3 ,alnashr: mktba 8r6ba llb7th al3lmyw e7ya2 altrath ,tozy3 almktba almkyā ,al6b3a alaoly ,1418h**1998**/m.
- 24-alt8ryrwalt7byr ,lm7md bn m7md alm3rof babn amyr 7ag (t: 879h-) ,alnashr: dar alktb al3lmya ,al6b3a althanya , 1403h**1983**/m.
- 25-t8oym aladla fy asol alf8h ,laby zyd 3byd allh bn 3mr aldbosy (t: 430h-) ,t78y8: 5lyl m7yy aldyn almys ,alnashr: dar alktb al3lmya-byrot ,al6b3a alaoly ,1421h**2001**/m.
- 26-altl5ys fy asol alf8h ,laby alm3aly 3bd almlk bn 3bd allh bn yosf algoyny ,alml8b b emam al7rmyn (t: 478h-) ,t78y8:

- 3bd allh golm alnbaly,wbshyr a7md al3mry ,alnashr: dar albsha2r al eslama-byrot.
- 27-altmhyd fy asol alf8h .lm7foz bn a7md bn al7sn aَوبُo al56ab alkَلْوْo_zَany al7nbly (t: 510h_) ,t78y8: mfyd m7md abo 3msha,wm7md 3ly ebrahym ,alnashr: dar almdny ll6ba3awalnshrwaltozy3-mka ,al6b3a alaoly , 1406h**1985**/m.
- 28-altmhyd fy t5ryg alfro3 3la alasol .l3bd alr7ym bn al7sn bn 3ly al esnoy (t: 772h_) ,t78y8: m7md 7sn hyto ,alnashr: m2ssa alrsala-byrot ,al6b3a althanya ,1401h**1981**/m.
- 29-tysyr alt7ryr 3la ktab alt7ryr fy asol alf8h algam3 byn as6la7y al7nfyawalshaf3ya lkmal aldyn abn alhmam al7nfy (t: 861h_) .lm7md amyn alm3rof bamyr badshah (t: 972h_) ,alnashr: ms6fy albaby al7lbywaoladh-msr , 1351h**1932**/___m.wsorth dar alktb al3lmya-byrot , 1403h**1983**/m.wdar alfkr-byrot ,1417h**1996**/m.
- 30-7ashya albnany 3la shr7 alm7ly 3la gm3 algoam3,wbhamshh t8ryrat 3bd alr7mn alshrbyny ,dar alfkr-byrot.
- 31-alrsala .ll emam m7md bn edrys alshaf3y (almtofy: 204h_) , t78y8: a7md shakr ,mktba al7lby-msr ,al6b3a alaoly.
- 32-roda alnazrwgna almnazr fy asol alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl .lmof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ,alshhxr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h_) .m2ssa alryَan ll6ba3awalnshrwaltozy3 ,al6b3a althanya.
- 33-slasl alzhb .lm7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (almtofy: 794h_) ,t78y8wt8dym: d. sfya a7md 5lyfa ,alhy2a al3ama almsrya llktab-al8ahra ,2008m.
- 34-slm alosol lshr7 nhaya alsol .lm7md bn b5yt alm6y3y (t: 1354h_) ,alnashr: 3alm alktb-byrot.
-

- 35-soad alnazrwsh8a28 alrod alnadr shr7 m5tsr roda alnazr ,
13la2 aldyn aby al7sn alknany (t: 777h.) ,t78y8: 7mza alf3r ,
al6b3a alaoly ,1437h..
- 36-shr7 al3dd 3la m5tsr abn al7agb,w3ly alm5tsrwalshr7:
7ashya altftazany (t: 791h.) ,w7ashya alrgany (t:
816h.) ,w3ly 7ashya alrgany: 7ashya alfnary (t:
882h.) ,w3ly alm5tsrwshr7hw7ashya als3dwalrgany:
7ashya algyzaoy (t: 1346h.) .
- 37-shr7 al3md laby al7syn albsry alm3tzly (t: 436h.) ,t78y8:
3bdal7myd abo znyd .mktba al3lomwal7km-almdyna
almnora ,al6b3a alaoly ,1410h..
- 38-shr7 alkokb almnyr .lm7md bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3ly
alfto7y ,alm3rof babn alngar al7nbly (t: 972h.) ,t78y8:
mgmo3a mn alba7thyn .mktba al3bykan-alryad ,al6b3a
althanya.
- 39-shr7 allm3 laby as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy
(t: 476h.) ,dar alghrb al eslamy ,al6b3a alaoly
1408h**1988**/m.
- 40-shr7 tn8y7 alfsol la7md bn edrys al8rafy (t: 684h.) ,t78y8:
6h 3bd alr2of s3d ,alnashr: shrka al6ba3a alfnaya almt7da ,
al6b3a alaoly ,1393h**1973**/m
- 41-shr7 m5tsr alroda lngm aldyn slyman bn 3bd al8oy bn
alkrym al6ofy alsrsry ,(t: 716h.) ,t78y8: 3bd allh bn 3bd
alm7sn altrky ,alnashr: m2ssa alrsala ,al6b3a alaoly ,
1407h**1987**/m
- 42-s7y7 alb5ary almsmy (algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn
a'mor rsol allh ﷺ wsnhwayamh) .lm7md bn esma3yl
alb5ary alg3fy (t: 256h.) ,t78y8: gma3a mn al3lma2 ,al6b3a
alsl6anya ,balm6b3a alkbry alamyrya bbola8 msr ,1311h .

- thm sōōrha b3nayth: m7md zhyr alnasr.w6b3ha al6b3a alaoly 3am 1422h. ldy dar 6o8 alngaa-byrot.
- 43-al3da fy asol alf8h .l18ady aby y3ly .m7md bn al7syn bn m7md bn 5lf abn alfra2 (t: 458hـ) .t78y8: a7md bn 3ly bn syr almbarky .al6b3a althanya 1410h**1990/**m.
- 44-alfa28 fy asol alf8h .lsfy aldyn m7md bn 3bd alr7ym bn m7md alarmoy alhndy alshaf3y (t: 715hـ) .t78y8: m7mod nsar .alnashr: dar alktb al3lmya-byrot .al6b3a alaoly . 1426h**2005/**m.
- 45-foat7 alr7mot bshr7 mslōōm althbot .l3bd al3ly m7md bn nzam aldyn m7md alshaloy alansary allknoy (t: 1225hـ) . t78y8: 3bd allh m7mod m7md 3mr .alnashr: dar alktb al3lmya-byrot .1423h**2002/**m.
- 46-8oa63 aladla fy alasol .laby almzfr mnsor bn m7md bn 3bd algbar alsm3any (t: 489hـ) .t78y8: m7md 7sn m7md 7sn asma3yl alshaf3y .alnashr: dar alktb al3lmya-byrot .al6b3a alaoly .1418h**1999/**m.
- 47-kshf alasarar shr7 asol albzdoy .l3bd al3zyz bn a7md bn m7md alb5ary al7nfy (t: 730hـ) .alnashr: shrka als7afa al3thmanya- es6nbol .al6b3a alaoly .1308h**1890/**m.wsortha dar alktab al eslamy.wghyrha.
- 48-alm7sol .lf5r aldyn m7md bn 3mr bn al7sn alrazy (t: 606 hـ) .t78y8: 6h gabr fyad al3loany .alnashr: m2ssa alrsala-byrot .al6b3a althaltha .1418h**1997/**m.
- 49-m5tsr mnthy als2lwalaml fy 3lmy alasolwalgdl .laby 3mro . 3thman bn 3mr abn al7agb (t: 646hـ) .t78y8: nzyh 7mad . alnashr: dar abn 7zm .al6b3a alaoly .1427hـ.
- 50-almstsfy .laby 7amd .m7md bn m7md alghzaly al6osy (t: 505hـ) .t78y8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy .alnashr: dar alktb al3lmya .al6b3a alaoly .1413h**1993/**m.

- 51- almsoda fy asol alf8h .dal tymya .bda btsnyfha algd^o: mgd aldyn abo albrkat 3bd alslam bn tymya (t: 652h_h).wadaf elyha alab: shhab aldyn 3bd al7lym bn tymya (t: 682h_h). thm akmlha alabn al7fyd: shy5 al eslam t8y aldyn abo al3bas a7md bn tymya (728h_h).gm3hawbydha: a7md bn m7md bn a7md bn 3bd alghny al7rany aldms8y (t: 745h_h).t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd .alnashr: m6b3a almdny.
- 52- alm3tmd fy asol alf8h .laby al7syn m7md bn 3ly al6yb albsry alm3tzly (t: 436h_h).t78y8: 5lyl almys .alnashr: dar alktb al3lmya-byrot .al6b3a alaoly .1403h_h.
- 53- almhzb fy 3lm asol alf8h alm8arn -t7yr^o lmsa2^ol^ohwdrastha drasa^o nzry^oo^oa^o t6by8y^oo^oa^o-. .a.d. 3bd alkrym bn 3ly bn m7md alnmla .mktba alrshd-alryad . al6b3a alaoly 1420 h**1999**/m.
- 54- almoaf8at .laby es7a8 ebrahym bn mosy all5my alsha6by (t: 790h_h).t78y8: mshhor bn 7sn al slman .alnashr: dar abn 3fan .al6b3a alaoly .1417h**1997**/m.
- 55- myzan alasol fy nta2g al38ol .laby bkr .m7md bn a7md alsmr8ndy (almtofy: 539 h_h).t78y8: m7md zky 3bd albr . m6ab3 aldo7a al7dytha-86r .al6b3a alaoly 1404h**1984**/m.
- 56- nthr alorod 3la mra8y als3od .lm7md bn alamyn alshn8y6y (t1393h_h).t78y8w ekmal: m7mdwld sydywld 7byb alshn8y6y .dar almnara llnshrwaltozy3-gda .al6b3a alaoly . 1415h_h.
- 57- nfa2s alasol fy shr7 alm7sol .la7md bn edrys al8rafy (t: 684h_h).t78y8: 3adl a7md 3bd almogod.w3ly m7md m3od . alnashr: mktba nzar ms6fy albaz .al6b3a alaoly . 1416h**1995**/m.

- 58-nhaya alsol shr7 mnhag alosol .l3bd alr7ym bn al7sn bn 3ly al esnoy (t: 772hـ) .alnashr: dar alktb al3lmya -byrot ، al6b3a alaoly 1420h**1999**/m.
- 59-nhaya alosol fy draya alasol .lsfy aldyn m7md bn 3bd alr7ym alarmoy alhndy (t: 715hـ) .t78y8: sal7 bn slyman alyosf،ws3d bn salm alsoy7 .alnashr: almktba altgarya-mka almkrma ،al6b3a alaoly ،1416h**1996**/m.
- 60-aload7 fy asol alf8h .laby alofa2 3ly bn 38yl (t: 513hـ) ، t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky .alnashr: m2ssa alrsala-byrot ،al6b3a alaoly ،1420h**1999**/m.
- 61-alosol ely alasol .laby alft7 ،a7md bn 3ly bn brhan (almtofy: 518hـ) .t78y8: d. 3bd al7myd 3ly abo znyd ، mktba alm3arf-alryad ،1403hـ.